# قرار ةوير الشؤون البلدية والزراعة رقم (13) لسنة 1992م باللائحة التنفيذية للقانون رقـــــم (1) لسنـــــــة 1985م
## بشـــأن الصحة الحيوانية

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،وبخاصة على المواد(34 ) ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ( 1) لسنة 1985 في الصحة الحيوانية ، المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1990 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 24) لسنة 1990 م بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (5) لسنة 1992 المنعقد بتاريخ 1992/2/19 ،
قرر ما يلي :-

### الفصل الأول
### أمراض الحيوانات المعدية والوبائية وإجراءات الوقاية منها

**مادة (1)**
في تطبيق أحكام القانون رقم (1) لسنة 1985 المشار إليه ، تحدد الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها على النحو التالي :
الحيوانات : جميع أنواع الحيوانات والطيور والأسماك سواء كانت للذبح أو للتربية بقصد الاستعمال في النقل أو الرياضة أو الصيد أو الزينة .
المنتجات الحيوانية : تشمل اللحوم الطازجة أو المجففة أو المبردة أو المجمدة ومسحوق اللحم ومسحوق العظام ،والآلفان الطازجة أو المجففة أو المركزة والمنتجات الأخرى كالبيض والزبدة والأجبان سواء كانت للاستهلاك أو التصنيع .
المخلفات الحيوانية : وتشمل السبلة ، والدم الطازج أو المجفف ، والقرون ، والحوافز ، والشعر ، والصوف ، والوبر ، والجلود ، والفراء ، والريش ، والعظام ، والأمعاء ، والمعدة ,والكرش ، والبراز .

**مادة (2)**
أمراض الحيوانات المعدية والوبائية المنصوص عليها في المادتين (8/ 1) ، (1/13) من القانون رقم (1) لسنة 1985 المشار إليه ، هي الأمراض المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

**مادة (3)**
الأشخاص المكلفون بالإبلاغ عن ظهور مرض معد أو وبائي أو الاشتباه في إصابتها به أو نفوق بسببه هم :
1-صاحب الحيوان أو حائزة .
2- القائم على حراسة الحيوان أو خدمته .
3-الطبيب البيطري الذي قام بفحص الحيوان .
ويتعين أن يقدم البلاغ إلى قسم الصحة الحيوانية بوزارة الشؤون البلدية والزراعة أو إلى أقرب نقطة شرطة أو مركز بيطري ، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور المرض أو الاشتباه أو النفوق . ويوضح في البلاغ اسم المبلغ وعنوان المكان الذي يوجد فيه الحيوان المريض أو المشتبه في إصابته بالمرض أو النافق .

**مادة (4)**
لأطباء قسم الصحة الحيوانية فحص الحيوانات الموجودة في آيه منطقة للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية أو

الوبائية ولو لم يطلب أصحابها ، ولهم عند الاقتضاء حقن الحيوانات وتطهير حظائرها وإجراء الاختبارات اللازمة لتشخيص المرض .

مادة (5)
يقوم أطباء قسم الصحة الحيوانية ، في حالة ظهور إصابة بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو الاشتباه في ذلك ، باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ، ومن ذلك الحجر على الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات ، ومنع خروج أي حيوان منها ، أو منتجاتها ، أو مخلفاتها . ويتم عزل كل حيوان يشتبه في إصابته في أماكن العزل المخصصة لذلك خلال المدة التي يحددها الطبيب البيطري .
وعلى الشرطة أن تفرض نطاقاً على الأماكن المذكورة بناء على طلب وزارة الشؤون البلدية والزراعة لمنع دخول أو خروج الحيوانات منها إلى أن ينتهي خطر تفشي العدوى أو الوباء .

مادة (6)
يحظر إدخال الأبقار أو الماعز أو الأغنام أو المشتبه في إصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية على التجمعات الحيوانية دون إبلاغ المركز البيطري المختص بذلك للقيام بالفحوص اللازمة قبل ضمها للقطيع .

مادة (7)
يجب تقديم الحيوانات إلى المركز البيطري لتحصينها ضد الأمراض المعدية أو الوبائية في المواعيد التي يحددها المركز ، فإذا تعذر نقلها ، تعين على الطبيب البيطري الانتقال إلى أماكن تجمعها لتحصينها .

مادة (8)
يتعين عند ظهور مرض معد أو وبائي تحصين التجمعات الحيوانية بمكان ظهور المرض وفي الأماكن المحيطة به ويكون التحصين ضد نفس المرض أو الوباء .

مادة (9)
يجوز لطبيب الصحة البيطرية أن يقرر إعدام أو ذبح الحيوان المصاب بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابته بها أو الذي قد ينقل العدوى ، ويستحق صاحب الحيوان التعويض الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار .
وإذا تبين لطبيب الصحة البيطرية أن كل أو بعض لحم الحيوان الذي تم ذبحه صالح للاستهلاك الآدمي سلم لصاحبه بعد تقدير ثمنه وخصمه مما يكون مستحقاً له من تعويض .

مادة (10)
يعدم فوراً الحيوان المصاب بمرض الطاعون البقري أو الحمى الفحمية ، ويستحق صاحبه تعويضاً تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار ، على إلا يزيد التعويض على نصف ثمن الحيوان .

مادة (11)
يجري فحص الأبقار المشتبه في إصابتها بمرض السل أو الإجهاض المعدي في الوقت الذي يقرره طبيب الصحة البيطرية وإذا أثبت الفحص أن إحدى الأبقار مصابة بأحد هذين المرضين ، يتعين ذبحها في مجزر عمومي .

مادة (12)
إذا تقر إتلاف لحم البقرة المصابة كلياً ، يصرف تعويض نقدي لصاحبها بنسبة 50% من ثمنها الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القرار ، فإذا كان الإتلاف جزئياً تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لاصحابها بعد تقدير ثمنها وخصمه من قيمة التعويض الذي قدرته اللجنة .

**مادة (13 )**
**تطبق الأحكام الواردة في المادتين السابقتين على الأغنام والماعز المشتبه في أصابتها بمرض الإجهاض المعدي .**

**مادة (14)**
**يعد قسم الصحة الحيوانية سجلات لقيد الطلبات التي ترد إليه للكشف على الأبقار والأغنام والماعز ، كما يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تبين أنها مصابة بمرض السل أو الإجهاض المعدي .**

**مادة (15)**
**تشكل بقرار من الوزير لجنة تختص بما يأتي :**
**(أ ) تقدير أثمان الحيوانات التي يتقرر ذبحها أو إعدامها .**
**(ب ) تقدير التعويض الذي يمنح لأصحاب الحيوانات المذكورة .**
**(ج ) تقدير المكافآت المنصوص عليها في المادة (5) من القانون رقم (1) لسنة 1985 المشار إليه .**
**(د ) الإشراف على بيع اللحوم الصالحة الآدمي التي لا يتسلمها أصحابها ، بالمزاد العلني .**
**(هـ) تقدير نفقات تغذية الحيوانات التي يتقرر استبقاؤها في الأماكن المعدة للعزل ، ومصاريف بيع هذه الحيوانات على ذمة أصحابها إذا لم يتقدموا لاستلامها .**

## الفصل الثاني
## إجراءات الحجر البيطري

**مادة (16)**
**على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أن يتقدم بطلب إلى وزارة الشؤون البلدية والزراعة للحصول على الترخيص اللازم من قسم الصحة الحيوانية ، ويذكر في الطلب عدد وأنواع الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات وجهة الشراء ووسيلة النقل المستخدمة والتاريخ المتوقع للشحن أو الوصول .**

**مادة (17)**
**يحضر دخول الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات المستوردة إلا عن طريق المداخل التي يعينها وزير الشؤون البلدية والزراعة التي يوجد بها محاجر بيطرية ، ولقسم الصحة الحيوانية أن يصرح بإدخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه المداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي يحددها . كما يحظر إدخال الحيوانات التي تأتي ماشية لغرض الذبح أو الرعي أو التربية إلى البلاد قبل فحصها من قبل الطبيب وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .**

**مادة (18)**
**على أصحاب الحيوانات المستوردة إخطار السلطة البيطرية قبل (72) ساعة على الأقل من وصولها إلى البلاد .**

**مادة (19)**
**يجب أن تصحب إرساليات الحيوانات الواردة من الخارج بالمستندات التالية :**

**(أ ) شهادة صحية بيطرية رسمية سارية المفعول من البلد المصدر موضحاً بها العلامات المميزة ، وأنه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة ، وثبت خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية التي تحددها السلطة البيطرية .**
**(ب ) تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل يفيد عدم وجود إصابات أو نفوق بين**

الحيوانات المستوردة أثناء السفر ، وأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية ولم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة

(ج ) شهادة منشأ .
ويتعين أن تكون الشهادتان المنصوص عليها بالبندين (أ) و (ج) مصدقاً عليها من الجهة المختصة بالدولة المصدرة . وإذا كانت الإرساليات واردة من غير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجب التصديق على الشهادتين المذكورتين من البعثة الدبلوماسية القطرية المعنية أو من ينوب عنها .
ويحق للسلطة البيطرية أن تصادر أو تعدم أية إرسالية يظهر عند فحصها أن بها أية تغيرات يخشى ان تسبب ضرراً بصحة الإنسان أو الحيوان .

مادة (20)
يحظر دخول الحيوانات الواردة من بلد ظهر به أحد ا\المراض الوبائية أو التي تعرضت أثناء نقلها إلى البلاد للاختلاط بحيوانات بلد ظهر به أحد هذه الأمراض .

مادة (21)
يحظر دخول الحيوانات إلى البلاد إذا ثبت بعد الكشف عليها ، عند وصولها لأحد المداخل المعتمدة ، أنها مصابة أو مشتبه في إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية . وعلى المستورد أو من ينوب عنه أن يعيد تصديرها خلال المدة التي يحددها قسم الصحة الحيوانية وإلا أعدمت على نفقته .
ويكون إعدام الحيوانات التي تنفق قبل دخولها إلى الحجر البيطري أو أثناء وجودها فيه بإحراقها حسب الطرق الصحية المعتمدة .

مادة (22)
الحيوانات الواردة من جهة غير موبوءة دون أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية ، أو مصحوبة بشهادة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القرار ، تحجز بالحجر البيطري لمدة (48) ساعة على الأقل لفحصها وتحصينها باللقاحات اللازمة .

مادة (23)
حيوانات الذبح المشتبه في إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو التي تستورد من بلاد لا تطبق نظام التطعيم أو التحصين ضد هذه الأمراض يجب إبقاؤها في المحجر مدة لا تقل عن حصانه المرض / كما يجب تطعيم وتحصين الحيوانات الواردة من البلاد المذكورة ضد هذه الأمراض . ويتم ذبح هذه الحيوانات يوم وصولها إلى المجزر .
وتطبق الإجراءات السابقة على حيوانات التربية مع إخطار أقرب وحدة بيطرية من مكان تربيتها لمراقبتها خلال المدة التي تراها هذه الوحدة ضرورية .

مادة (24)
يحظر إدخال أية منتجات أو مخلفات حيوانية إلى البلاد ما لم تكن لها علامة مميزة ومصحوبة بشهادة منشأ ، وشهادة ذبح على الطريقة الإسلامية بالنسبة للحوم ، وشهادة بيطرية أو صحية تثبت أن السلطات المختصة في البلد المصدر قد تولت فحص هذه المنتجات والمخلفات وأجرت تطهيرها وتعقيمها قبل شحتها . وأنها غير مستخرجة من حيوانات مريضة . وإذا تبين بعد الفحص أنها مصابة أو يشتبه في أصابتها بمرض وبائي أم معد ، أو من المحتمل أن ينشأ عنها ضرر بصحة الإنسان أو الحيوان حددت الإدارة البيطرية المختصة مستوردها أو من ينوب عنه موعداً لإعادة تصديرها ، وإلا أعدمت على نفقته .
ويجب أن تكون الشهادات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مصدقاً عليها من الجهات المنصوص عليها بالمادة (19) من هذا القرار .

مادة (25)

**إذا وصلت إلى البلاد سفينة أو طائرة أو أي وسيلة أخرى لنقل الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها وظهر بعد فحص حمولتها أن بها ما يسبب ضرراً للأنسان أو الحيوان ، وجب على السلطة البيطرية أن تأمر المستورد بتطهيرها بالطريقة التي تقررها قبل مغادرتها البلاد خلال المدة التي تحددها , وإلا قامت هي بتطهيرها على نفقة المستورد كما .يحق للسلطة المذكورة أن تأمر بوضع الحمولة الموبوءة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار .**

**مادة (26)**
**يحق للسلطات المختصة منع أية باخرة أو طائرة أو سيارة أو وسيلة من وسائل النقل الأخرى من الدخول إلى البلاد ، إذ تبين لها بناء على تقرير من السلطة البيطرية أنها تحمل أو كانت تحمل أية حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية ، وأنه لم يجر تطهيرها بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للأنسان أو الحيوان .**

**مادة(27)**
**على مالك أو مستورد الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها أن يقوم بنقلها على نفقته إلى المحجر البيطري الذي تحدده وزارة الشؤون البلدية والزراعة . وعليه توفير الغذاء والماء اللازمين لها وإلا قامت وزارة الشؤون البلدية والزراعة بتغذيتها على نفقته طبقاً للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه ، وتحصل هذه النفقات بالطريق الإداري .**

**مادة (28)**
**على الطبيب البيطري المسؤول في حالة عدم وجود محجر بالمنطقة أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات المستوردة في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مكان المحجر حسب الأحكام الواردة في القرار .**

**مادة (29)**
**يحظر دخول المواد المنوية الحيوانية التي تستخدم في التلقيح الصناعي وبيض الدواجن للتفريخ ، ما لم تكن مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت أنها فحصت قبل إرسالها من قبل طبيب بيطري مختص وبشهادة منشأ تثبت خلوها من الأمراض ومصدقاً عليها من الجهات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القرار . وإذا ظهر بعد دخول أي من المواد المذكورة ، أنها مصابة بأي مرض وبائي أو اشتبه بأنها مصابة بمثل هذا المرض ، كلف المستورد بأن يعيد تصديرها على نفقته الخاصة وإلا أرسلت إلى المحجر البيطري لإتلافها .**

**مادة (30)**
**يحظر استعمال اللقاحات التي تستخدم في تطعيم الحيوانات ضد الأمراض إلا عن طريق وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، ويشترط أن تكون الإرساليات مصحوبة بشهادة تثبت أنه مصرح باستعمال هذه اللقاحات في بلد المنشأ ، وشهادة ضمان تثبت صلاحية اللقاح بدون أية تأثيرات جانبية ، وتكون الشهادتان مصدقاً عليهما من الجهات المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القرار .**
**ولا يصرح بالإفراج عن أية إرسالية يتبين بعد وصولها للبلاد أنها غير صالحة أو يخشى من تسببها في أي ضرر على الإنسان أو الحيوان وللسلطة البيطرية تكليف مالكها بإعادة تصديرها خلال الموعد الذي تحدده ، وإلا حق لها إعدامها على نفقته .**

**مادة (31)**
**يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير بمعرفة الطبيب البيطري المشرف والمختص بإصدار الشهادات البيطرية الحكومية ، ويعطي المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية ، يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة لها أو للمنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ، ويحق للسلطات البيطرية أن تقوم بأي أجراء تراه ضرورياً من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات والطيور قبل الترخيص بتصديرها .**

**مادة (32)**
**تخضع جميع الإرساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تم بالبلاد على سبيل العبور ( الترانزيت ) للتفتيش من قبل السلطة المختصة . ولها اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بشأنها ، وبما لا يخرج عن أحكام هذا القرار .**

**مادة (33)**
**يقوم قسم الصحة الحيوانية بفحص ومراقبة الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها دون الإخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة الصحة العامة في فحص ومراقبة المنتجات والمخلفات المشار إليها وذلك وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .**

**مادة (34)**
**على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**
**وزير الشؤون البلدية والزراعة**
**صدر بتاريخ : 1412/10/13هـ**
**الموافق : 1992/4/15م**

## جدول

### بالأمراض الوبائية والمعدية
### الملحق بقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (13) لسنة 1992
### باللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن الصحة الحيوانية

| مسلسل | اسم المرض |
|---|---|
| 1 | الطاعون البقري |
| 2 | الحمى القلاعية |
| 3 | الجمرة الخبيثة |
| 4 | الالتهاب الرئوي البلوري للأبقار والأغنام والماعز |
| 5 | الإجهاض المعدي |
| 6 | التسمم الدموي |
| 7 | جدري الأغنام والماعز |
| 8 | السل بأنواعه |
| 9 | البلاك لق ( الساق السوداء ) |
| 10 | ركتسيا |
| 11 | اللسان الأزرق |
| 13 | البراكسي |
| 14 | السقاوة |
| 15 | السراجة |
| 16 | طاعون الخيل |
| 17 | الالتهاب السحائي للخيل |
| 18 | أنيميا الخيل المعدي |
| 19 | أنفلونزا الخيل |

20 داء الكلب
21 الديستمبر
22 النيوكاسل
23 تيفود الطيور
24 الإسهال الأبيض
25 كوليرا الطيور
26 الأمراض النفسية المعدية
27 التهاب القصبة الهوائية